

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أطْلَقَ الصُّفْفَةُ الْأَخِيرَةُ بِلِيْغِ الْمُطَبَّاتِ الْمُتَصَّلِّيَّةِ بِالْأَسْتَرَاكَاتِ رُشْرُشِ الْأَعْلَامِ الْقَانُونِيَّةِ

(السنة التسونت)

يوم الخميس ٢٩ جمادى الأول سنة ١٣٣٨ - ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠

(المدد ١٦)

٣ - على وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها في يحنه .
صدر سراي طابرين في ٢٤ جمادى الأول سنة ١٣٣٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٢٠)
فؤاد

بأمر المفكرة السلطانية
وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
محمد توفيق نجم يوسف وهبة

مرسوم
بتبيين وتنقلات نفاعة روسيا، نيابة لدى المحاكم الأهلية
عن سلطانت مصر
بعد الاطلاع على الأمر المالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)
الشامل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،
وعلى الأمر المالى الصادر في ٢٥ ديمبر الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر ١٨٩٣) النافل
شروط الوظيف بالمحاكم المذكورة ،
ربما على ما عرضه علينا وزير العدلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،
ومنها بما مرأت :

مادة ١ - تعيين كل من :
عليه حسني بك رئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف الأهلية مستشاراً بمحكمة الاستئناف الأهلية ،
وعلى جلال بك القاضى بمكملة محكمة مصر الابتدائية المختلفة وبها محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ،
وسعيد الحكم عسكر بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية رئيساً لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ،
ومحمد مراد سيد أحمد بك القاضى من الدرجة الأولى بمكملة محكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيل محكمة
أسيوط الابتدائية الأهلية ،
ومحمد لبيب عليه يد القاضى من الدرجة الأولى بمكملة المحاكم الإقليمية رئيساً لمحكمة
قنا الابتدائية الأهلية .

ويتعين رئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف الأهلية :

على سالم بك رئيس محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ،
وعين رئيس النيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية الأهلية ،
محمد زكي بك القاضى من الدرجة الأولى بمكملة محكمة مصر الابتدائية الأهلية .

ويقتضى لمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية :

عبد العزير محمد بك وكيل محكمة الإقليمية رئيساً للمحاكم الإقليمية ،
ويقتضى لمحكمة الإقليمية رئيساً للمحاكم الإقليمية ،
حامد رمضان بك وكيل محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ،
ويقتضى لمحكمة قنا سعيد الابتدائية الأهلية ،
ابراهيم يوسف بك وكيل محكمة قنا الابتدائية الأهلية .

٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسوماً هاماً .

صدر سراي طابرين في ٢٤ جمادى الأول سنة ١٣٣٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٢٠)
فؤاد

بأمر المفكرة السلطانية
وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
احمد ذوالفقار يوسف وهبة

إرادات سلطانية - قوانين - صراسيم عالية - قرارات

مرسوم بشأن الأسد رقم ٣٢ الذي أقره بالليل	١٩١٧ فيسنة ١٩٢٠ بتفويض رسم
في سنة ١٩١٧ وبناءً على تعيينه بضم إقامته	قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٠ على ضرائب الأطباء بمديرية التربية .
الزيقات بترك الأصل بمديرية قضايا .	قرار بطبع رسوم
قرار بطبع رسوم	قرار بطبع رسوم
قرار بطبع رسوم جلسة لنظر القضايا المدنية	مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية ورؤساء نيابة
والجنائية بمحكمة قضايا المدنية .	لهى المحاكم الأهلية .
قرارات باستحداثات صحية للوفاقية من الأسراف	مرسوم بتعديل مرسوم رسمية بل إلى محكمة مصر
المساوية .	الابتدائية المختلفة .
قرارات باستحداثات منه الطاعون البشري .	مرسوم بتعيين عبد الحميد مصطفى بك فائضاً
ملحق	بمحكمة مصرية المختلفة .
كشف عن إرادات وعمر وفاتات المحكمة	مرسوم بتعيين عبد الحميد مصطفى بك فائضاً
الصرافية من أول أبريل لغاية ١٩١٩	بمحكمة مصرية المختلفة .
١٩١٩	مرسوم بتعيين وكلاً نيابة لدى المحاكم الأهلية .

الديوان المالى السلطاني

تسلف بولاية السلطان المقيم فأتم :

بالطيبة الثانية من شأن محمد على الطيم الشاذ على :

حضره مأمور السعادة الدكتور محمد شاهين باشا الطيب المأمور المفكرة الملكية السلطانية .

ومن شأن البيل من الطيبة الثانية على :

بيان الدكتور كارل ولاري الطيب المشاري المفكرة الملكية السلطانية .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٠

بتغير رسم مكتوب على ضرائب الأطباء بمديرية التربية

عن سلطانت مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النطامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٤ القانوني بتغير رسم مكتوب نسبة نصف في المائة من ضرائب

الأطباء بمديرية التربية لمدة نصف سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥

وعلى قرار مجلس مديرية التربية الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

ومنها بما مرأت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقرونة على الأطباء بمديرية التربية الرسم الموقت التي قدرها مجلس المديرية بنسبة تسعين في المائة لمدة ستين وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠ وبنسبة

خمسة في المائة لمدة ثلاثة سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٢

٢ - تحصل الرسم المذكور في كل سنة مع أقساط الأموال وبقيتها .